

حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري

Freedom of Associations Establishment in the Algerian law

د. زغوة محمد

أستاذ محاضر قسم «ب» كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
elfeth_1983@yahoo.fr

ملخص

تعتبر الجمعيات جزء من المجتمع المدني، والعنصر الحيوي في المجتمع المتحضر وهمزة وصل بين الدولة والمواطن، فضاء للتطوع والمساهمة في التنمية وبناء الحس المدني، تكريسا للممارسة الديمقراطية لضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية و هذا ما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته (20)، كما تم إقراره من خلال المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، أما على المستوى الإقليمي فقد جسدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك في مادتها (11)، و كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها (16)، كما كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذلك في مادته (10)، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 في مادته (24)، وجسدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين أهمها الأمر رقم 79/71 و القانون رقم 15 /87 ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 31/90 في ظل دستور 1989، أما دستور 1996 فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية إنشاء الجمعيات من خلال المادة 41 التي أكدت على أن حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن، كما أقرت المادة 43 أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية وتركت المادة شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات لقانون الجمعيات الجديد 06/12.

الكلمات الدالة: حرية، الجمعيات، القانون الجزائري.

Abstract

Associations are part of the civil society, a vital element in a civilized society and a link between the state and the citizen, a space to volunteering and contributing to the development and construction of civil spirit, a consecration of the practice of democracy to ensure individual and collective rights and freedoms. This is what was expressed by the different international conventions on human rights. Starting from the Universal Declaration of Human Rights of 1948, in article (20), which has been approved by Article 22 of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, the European Convention on Human Rights in its article (11), and so does the American Convention on human rights in its article (16), and ensured in the African Charter on human and people's rights in article (10), in addition to the Arab Charter on human rights of 2004 in article (24), and it was embodied in the successive Algerian constitutions and laws such as: Order No. 71/79 and Law No. 87/15 and then released after that Law No. 90/31 under the 1989 Constitution. The 1996 Constitution has been exposed to freedom of association through Article 41, which confirmed freedom of expression and guaranteed the establishment of associations and meetings to the citizen. For example, Article 43 has guaranteed the right to form associations and the state encourages the development of associative movement while the conditions and modalities of the establishment of associations was left for the new law of associations 12/06.

Keywords: Freedom, Associations, Algerian law.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات الذي يعتبر كأول تشريع متخصص الجمعية بأنها: «الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحاً»⁽³⁾.

كما عرف القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21 يوليو لسنة 1987 المتعلق بالجمعيات في مادته الثانية الجمعية بأنها: «تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحاً»⁽⁴⁾.

أما القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: «اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح».

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص».

أضاف المشرع الجزائري بعض المفردات في تعريفه للجمعية من خلال القانون 06/12 في المادة 02 منه أنها: «تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني»⁽⁵⁾.

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص أن الجمعية تلك التجمعات المنشأة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلين لها في صورة منظمة ودائمة بغية تحقيق أهدافهم المشتركة، والتي تجسد وبشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي والطوعي بين أفرادها تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع ككل، ومن دون السعي إلى أي أهداف ربحية أو مكاسب مالية خاصة لأعضائها⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات

انطلاقاً من قانون الجمعيات 06/12 الجزائري، صنف المشرع الجزائري الجمعيات إلى جمعيات ذات النفع العام وجمعيات دينية وجمعيات أجنبية وجمعيات ذات طابع خاص.

أولاً: الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية

إن إطلاق هذا الوصف على الجمعية يجعلها في موقع المستفيد من المشروعية والمصادقية لدى السلطات، بالإضافة إلى الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية من الدولة طبقاً للمادة

تماشياً مع الالتزامات الدولية في إطار توسيع هامش حرية التجمع و إنشاء الجمعيات، سارعت الجزائر الى الإعلان عن حزمة من الإصلاحات السياسية بداية من قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام وقانون البلدية وقانون الولاية وصولاً إلى قانون الجمعيات، جهزت الدولة كل سلطاتها للدفاع عن هذه الإصلاحات. معتبرة حرية إنشاء الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب شعبي يتناسق مع خصوصية المجتمع الجزائري وهويته الإسلامية، نظراً لدور وأهمية الجمعيات كشريك اجتماعي وسيط بين الدولة والشعب، دافع وزير الداخلية والجماعات المحلية «دحو ولد قابلية» عن مشروع قانون الجمعيات في الجلسة العلنية (29) بتاريخ 27 نوفمبر 2011⁽¹⁾، الذي ركز في تقديمه للمشروع على أن القانون جاء ليترجم أحكام الدستور و يفعل في الواقع المادة 41 و 43 من الدستور و يكرس مبدأ الديمقراطية الجوارية و التشاركية، مع إعادة النظر في عمق التشريع المعمول به⁽²⁾ و ذلك ببعث النشاط الجمعي و تفعيله، و تفجير الطاقات و المواهب في مجال العلم و المعرفة و التكنولوجيات الحديثة و التضامن الوطني لتحقيق التنمية الشاملة، لكن مداخلت الوزير لم تمر برداً و سلاماً على ممثلي الشعب الذين كانت لهم وجهة نظراً أخرى، و على هذا الأساس سنحاول أن نبرز نقاط القوة و الضعف في القانون من خلال هذه الدراسة لفهم ظروف و أسباب صدور النص في هذا الوقت بالذات، و هل قانون الجمعيات 90-31 كان أفضل استناداً إلى جملة من آراء بعض النواب و تقارير بعض المنظمات الدولية و المجتمع المدني في الجزائر؟

و للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى جملة من المحاور نحاول من خلالها الإجابة عن الأسئلة المطروحة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية تأسيس الجمعيات

لقد كفل الدستور الجزائري حق الأفراد في ممارسة حرية التجمع، حيث ضمن هذا الحق من خلال النصوص التشريعية سنحاول أن نتبع الإجراءات والشروط الواردة في القانون من أجل تأسيس جمعية، بالإضافة إلى حقوق وواجبات الجمعية بالإضافة إلى عرض وتحليل مداخلات و آراء نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة مشروع قانون الجمعيات 06/12.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات

إن الحديث عن حرية إنشاء الجمعيات يقتضي في بداية الأمر التطرق إلى تحديد المفاهيم، وهذا من خلال إبراز تعريف الجمعيات في إطار السياق التاريخي للتشريعات الجزائرية الواردة في هذا الشأن، بالإضافة إلى بيان أنواع الجمعيات الواردة في التشريع الجزائري

أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي، كما اشترط المشرع في المادة 50 من نفس القانون أن تنشأ المؤسسة بموجب عقد رسمي يحرره موثق.

كما وضع المشرع قيودا على نشاط الجمعيات خاصة ما تعلق بنشاطها الهادف لتخليد ذكرى حدث أو مكان يرتبط بتاريخ البلاد أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة⁽¹¹⁾.

2. الوداديات: تنشأ الوداديات من قبل أشخاص طبيعيين بهدف تجديد علاقات الصداقة و الأخوة و التضامن المقامة خلال مراحل العيش المشترك، وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، وتخلد هذه الروابط و القيم في إطار الذاكرة الجماعية⁽¹²⁾.

3. الجمعيات الطلابية والرياضية: صنفها المشرع ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص، وفي ذات الوقت تخضع لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد بشأنه نص خاص، نظرا لارتباط هذا النوع من الجمعيات بالمؤسسات التي ينتمون إليها بالإضافة إلى خصوصية نشاطاتها.

قسم المشرع بنص المادة 58 من القانون 06.12 الجمعيات الرياضية إلى عدة فئات وهي: النوادي الرياضية الهاوية الرابطة الرياضية، الاتحادات الرياضية.

عرف المشرع النادي الرياضي الهاوي في المادة 43 من القانون 04_10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية بأنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي⁽¹³⁾.

كما تمارس الرابطة الرياضية مهامها حسب المادة 48 من القانون 04_10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابقة للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبق للقانون المتعلق بالجمعيات، أما الاتحادية الرياضية الوطنية فهي جمعية ذات صبغة وطنية تسيير وفق أحكام قانون الجمعيات، وقانون التربية البدنية و الرياضية، وحسب المادة 51 من قانون التربية البدنية و الرياضية فإن مهمة الاتحادية تقديم خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

رابعا. الجمعيات الأجنبية

عرفت المادة 59 من القانون 06_12 المتعلق بالجمعيات، الجمعية الأجنبية كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها مقر بالخارج وتم اعتمادها والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، أو كان لها مقر على التراب الوطني وتسيير كلياً أو جزئياً من طرف أجنبي.

حدد المرسوم 176/72 المحدد لكيفية تطبيق الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات شروط حصول الجمعية على هذه الصفة، حيث اشترط وجوب أداء عملها طيلة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على الموافقة، وأن تثبت قابليتها للحياة واستعدادها لتقديم الخدمات، وأن تضم مائة (100) عضو على الأقل، وأن تقدر إمكانياتها المادية، تجهيزات بقيمة خمسين ألف (50.000.00) دينار جزائري، وأن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية موقعا من طرف جميع أعضاء اللجنة المسيرة للجمعية، أما مسألة الاعتراف بصفة المنفعة العمومية من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للإدارة⁽⁸⁾.

من بين الجمعيات التي تحصلت على هذه الصفة الكشافة الإسلامية الجزائرية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 217/03 الصادر في 19 ماي 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة «الكشافة الإسلامية الجزائرية»⁽⁹⁾.

ثانيا. الجمعيات الدينية

لم يعرف المشرع الجزائري الجمعية الدينية، حيث أورد نص خاص في قانون الجمعيات 06_12 من خلال المادة 47 التي أكدت على أنه مراعاة لأحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني على نظام خاص، وفي مقابل ذلك فقد شدد المشرع الجزائري الرقابة أيضا على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المادة 6 من الأمر رقم 03_06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، التي نصت على أن تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع لإنشائها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري، كما أوردت المادة 7 من نفس الأمر أن تتم هذه الممارسات داخل بنايات مخصصة وعمامة وتخضع للتصريح المسبق، كما أورد الأمر أحكام جزائية تتعلق بالحبس لمدة قد تصل لخمس سنوات وبغرامة كل من يخالف أحكام هذا الأمر⁽¹⁰⁾.

ثالثا. الجمعيات ذات الطابع الخاص

تطرق المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون الجمعيات، إلى نوع آخر من الجمعيات ذات الطابع الخاص من خلال المواد 48 إلى المادة 58 وهي المؤسسات، الوداديات، الجمعيات الطلابية والرياضية.

1- المؤسسات: عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات في المادة 53 من قانون الجمعيات بأنها جمعيات منشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء، غير أن المشرع اشترط أن لا تستعمل تسميات الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من

المطلب الثاني: شروط واجراءات تأسيس الجمعيات

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط و الإجراءات ليعتد بالجمعية قانونا، وتكتسب الشخصية المعنوية وتمارس نشاطها، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الشروط والإجراءات المطلوبة لتأسيس الجمعيات.

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات

سنبرز من خلال هذا الفرع الشروط القانونية الواجب توافرها في أعضاء الجمعية، و الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات.

أولا. الشروط المتعلقة بأعضاء الجمعية

ألزم المشرع الراغبين في تأسيس جمعية بمجموعة من الشروط تتعلق بوضعيتهم القانونية أو بعددهم حسب الجمعية المراد إنشاؤها، حيث اشترطت المادة 04 من القانون 06_12 في الأعضاء المؤسسين الشروط الآتية:

- بلوغ سن 18 فما فوق

- الجنسية الجزائرية

- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء المؤسسين اشترطت المادة 3/06 أن يكون العدد كالاتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.

- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

إن المتأمل في الشرط الوارد في المادة (04) المتعلق بالسن، لا ينسجم مع باقي قوانين الجمهورية لأن ذلك يتنافى مع الأهلية المطلوبة في المادة (40) من القانون المدني «19 سنة» كإبرام الرئيس للعقود و الاتفاقيات.

ثانيا - الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات

اشترطت المادة 27 من القانون 06-12 أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.

- حقوق وواجبات الأعضاء.

- شروط و كفايات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم

- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها

- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم

- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية

- قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها

- القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية

- قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات

أوجب المشرع المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية، مع إيداع تصريح بالتأسيس لدى السلطات المختصة.

أولا - الجمعية العامة التأسيسية

تؤسس الجمعية حسب المادة 06 من القانون 06-12 بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر قضائي، كما تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

ثانيا. التصريح بالتأسيس و تسليم وصل التسجيل

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي يودع حسب المادة 07 من القانون 06-12 لدى:

- المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

كما يرفق التصريح التأسيسي طبقا للمادة 12 من القانون 06-12 بملف يتكون من:

- طلب تسجيل الجمعية موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم

- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين

- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي

- محضر الجمعية العامة التأسيسية من قبل محضر قضائي
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

وفي نفس السياق أوجبت المادة 08 من القانون 06-12 الإدارة المعنية بتسليم وصل إيداع للممثل القانوني للجمعية مباشرة بعد تدقيق حضوري للوثائق، يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقتة لأحكام القانون وفقا لما يلي: - ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية

- أربعون يوما (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية

- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات

- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقد أخضعها المشرع وفقا للمادة 61 من قانون الجمعيات إلى وجوب الترخيص المسبق من وزير الداخلية، بعد استطلاع رأي وزير الخارجية ووزير القطاع المعني بالنشاط، أما ميعاد الرد على طلب الترخيص حدد بتسعين 90 يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

حسب المادة 17 من قانون الجمعيات 06-12 تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، مثل إخطار الإدارة بالخلل الواقع في تطبيق القانون في المجال الذي تنشط فيه كشريك اجتماعي⁽¹⁴⁾.

- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

إن إخضاع تأسيس الجمعيات الى موافقة مسبقة و مشروطة من السلطات الإدارية، شرط مجحف وغير منصف، حيث كان من الأفضل الاكتفاء بالإشعار أو الإخطار بتأسيس الجمعية

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن تحرير الجمعيات من القيود بمنحه السلطة التقديرية للإدارة لدراسة مدى مطابقتة تصريح التأسيس للقانون من عدمه⁽¹⁵⁾، إن هاجس الخوف الذي جسده المادة (22) من القانون⁽¹⁶⁾، جعل المشرع يضع كل الجمعيات الأجنبية في خانة واحدة⁽¹⁷⁾، فكان يجب التمييز بين الجمعيات في البلدان الإسلامية والأجنبية، مما أدى إلى عدم استفادة الجزائر من تجربة الجمعيات الإقليمية والدولية، و يتجلى ذلك في وجود «الروتاري» في الجزائر رغم أنها حركة مشبوهة، في مقابل ذلك يضيق الخناق على «جمعية الإغاثة الإسلامية»، جمعية الأطباء بلا حدود أو «منظمة القدس»⁽¹⁸⁾.

يبدو أن الامتياز الممنوح للإدارة وفقا للمادة (10) يطعن في مصداقية العدالة⁽¹⁹⁾ و يدخل المؤسسين في دوامة الإجراءات⁽²⁰⁾، وفي نفس السياق فإن المادة (11) تتنافى مع الممارسة العملية للإدارة من خلال التماطل في تسليم وصل تسجيل الجمعية، أما النقد الموجه للمادة 12 خاصة مع تعلق باشتراط صحيفة السوابق العدلية شرطا يفرض عدم استدعاء المؤسسين للتحقيق الكثير من الإطارات و التحري لأن هذا يجرح و يخوف، أما الوثائق الثبوتية للمقر فهو هاجس لكل جمعية فيفضل تعامل الإدارة في بداية التأسيس عن طريق صندوق البريد للتواصل⁽²¹⁾. مع الاكتفاء بالإخطار هو الأصل و إذا رأت الإدارة مخالفة أو إخلال بالقوانين ترفع دعوى قضائية، مع وجوب تخلي الإدارة عن التمييز و محاسبة الناشطين في الجمعيات على توجهاتهم الفكرية و الانتماءات السياسية سواء قبل الاعتماد أو في الإعانات المادية و التسهيلات الإدارية في ظل عدم وجود نص قانوني يجرم الحرية الفكرية و الانتماء السياسي، وهل يحرم الناشط السياسي من العمل الجماعي⁽²²⁾.

خلافا للمنطق القانوني والممارسة الفعلية، اشترطت المادة 12 شرطا يصعب تحقيقه ويتعلق بإثبات وجود مقر فواقعيا لإيجاد مقر يجب الحصول على اعتماد و للحصول على الاعتماد يجب إيجاد مقر.

نظرا لكل الاعتبارات السابقة فإن قدرة الإدارة و براعتها و كفاءة الأمن و مصالحه أن يتم عملها الرقابي و الوقائي دون إشعار من ينشأ الجمعية بثقل وجوده و برغبته من عدمها اتجاهه⁽²³⁾.

أثارت المادة 13 من القانون الكثير من الانتقادات و تعالت أصوات نواب الشعب داخل قبة المجلس الشعبي الوطني لفهم المقصود من وراء المادة، هل هو حماية الجمعيات من التدخل في شؤونها من خلال تدخل المسؤولين لأغراض شخصية في فترة الانتخابات⁽²⁴⁾، إن خطر الارتباط الهيكلية أو التنظيمية للجمعيات بالأحزاب السياسية الوارد في المادة 13 من هذا الجانب منطقي، لكن غير معقول حرمان انتماء عضو من الجمعية الى حزب سياسي لأن الانتماء الحزبي حق مشروع يكلفه الدستور⁽²⁵⁾،

العامة في دورات عادية أو في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من عدد معين من الأعضاء، ولا يمكن للجمعية العامة أن تتداول وتقرر إلا بحضور نصاب معين من الأعضاء، وبعد المداولات والتصويت، تسجل في محاضر و سجلات ممضاة من الأعضاء الحاضرين.

ثانيا - مكتب الجمعية

ما جرت عليه تقاليد العمل الجمعي أن ينص القانون الأساسي للجمعية على طريقة انتخاب مكتب الجمعية و عهده و قواعد النصاب و الأغلبية في اتخاذ القرار، ويتكون عادة مكتب الجمعية من الرئيس ونوابه، و الكاتب العام، و أمين المال.

يكلف رئيس الجمعية بتمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية، التقاضي باسم الجمعية، استدعاء أجهزة الجمعية، تحضير التقرير الأدبي والمالي و عرضه على الجمعية العامة.

أما الكاتب العام فمهمته مسك سجلات المداولات، مسك قائمة المنخرطين، معالجة البريد الصادر و الوارد، كما يتولى أمين المال تسيير الأموال من جرد الأملاك، و تحصيل الاشتراكات، كما يمكن للمكتب إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: التنظيم المالي

حددت المادة 29 من القانون 06-12 موارد الجمعيات و أملاكها على سبيل الحصر:

- اشتراكات أعضائها
- المدخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا
- مداخيل جمع التبرعات التبرعات
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

وفي نفس السياق نصت المادة 24 من نفس القانون إمكانية قيام الجمعية بأنشطة أو التصرف في أملاكها لتوفير عائدات مالية، من خلال تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، أو إصدار و نشر نشرات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت و القوانين المعمول بها.

أما بالنسبة للهبات و الوصايا، فقد اشترط المشرع في المادة 32 من نفس القانون بأن لا تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء و شروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون. وفي نفس السياق منعت المادة 30 من نفس القانون على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

كما اعتبر المشرع من خلال المادة 31 من نفس القانون أن استعمال موارد الجمعية و أملاكها لأغراض شخصية أو

وهذا ما يجرنا إلى وجوب عدم مضايقة الإطارات الجمعوية أثناء تأدية مهامها و تهديدها في أماكن العمل⁽²⁶⁾.

كما تعاملت المادة 13 مع الحزب السياسي ككيان غريب في المنظومة التشريعية، لكن رغم ذلك يجب الإقرار أن الحزب السياسي مؤسسة أو تنظيم ينشأ في إطار الدولة و مناضله الجزائريون و وطنيون⁽²⁷⁾.

و من هنا وجب على المشرع نفسه ترك الخلفية السياسية و التعامل مع جميع أبناء الوطن بمسافة واحدة دون تمييز أو مزايمة.

أن تحجج الدولة بوجوب الفصل بين الجمعية و الحزب، تستعمله من أجل الغلق السياسي و إحداث مثل موازي تتحكم فيه لتوظيفه عند الحاجة⁽²⁸⁾، رغم أننا نرى نوابا رؤساء لتنظيمات و جمعيات باسم أحزاب سياسية معينة دون الأخرى و هذا دليل على تطبيق القانون بانتقاء و تمييز.

المبحث الثاني: قانون الجمعيات من التشديد إلى التجريم

انتقل المشرع الجزائري من التشديد في قانون الجمعيات القديم 31/90 إلى التجريم في القانون الجديد 06/12، وهذا ما تمثل في أحكام الفصل الثالث الذي جاءت مواده من 39 - 46 كلها مشددة و قاسية و تحمل ألقابا فضفاضة و تحتل عدة تأويلات و تعطي الحق للإدارة في تعليق أو حل الجمعيات بغض النظر عن المبررات، حتى لو تعلق الأمر بإبداء الرأي في السياسة العامة للبلاد، مما اعتبره المشرع تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد و مساسا بالسيادة الوطنية للبلاد، كما أورد شروط و إجراءات معقدة للتعاون و التنسيق مع الجمعيات الأجنبية التي أبدى لها القانون الكثير من العداوة.

المطلب الأول: تنظيم الجمعية و سيرها (الموارد و الأملاك)

لا يزال ينظر الى العمل الجمعي بهاجس الخوف، و امتداد للسلطة و مؤيديها و الخوف من فتح الساحة المجتمعية و الخوف من المؤامرات الخارجية و الأبوية المفرطة على الشعوب فوجود الجمعيات بالجزائر و رقي و رقمي و أداة انتخابية و غطاء لالتهم المال العام و التوزيع غير العادل للثروة، مع قيام بعض الوزارات بوظيفة الجمعيات⁽²⁹⁾.

الفرع الأول: التنظيم الإداري

تتمثل أجهزة الجمعية طبقا لقانون الجمعيات في الجمعية العامة وهي الهيئة العليا، وهيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية و تسييرها

أولا - الجمعية العامة

طبقا للمادة 26 من القانون 06-12 تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية، و لصحة انعقاد الجمعية العامة يجب إعلام الأعضاء بذلك، كقاعدة عامة يشرف رئيس الجمعية على استدعاء الجمعية العامة، و تجتمع الجمعية

أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفاً في استغلال الأملالك الجماعية ويعاقب عليه.

نظم المشرع الجزائري عملية جمع التبرعات من خلال الأمر 77_3 المؤرخ في 17 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات، حيث جمع التبرعات لرخصة مسبقة تسلم من الوالي أو وزير الداخلية، كما يجب أن يوقع طلب الترخيص من قبل شخصان على الأقل يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية، وتكون الرخصة الممنوحة صالحة ليوم واحد فقط و يمنح جمع التبرعات من المنازل⁽³¹⁾.

أما عملية جمع التبرعات بالنسبة للجمعيات الدينية، تخضع لجملة من الشروط، فلا يجوز جمع التبرعات إلا للقيام ببناءات ذات طابع ديني، تحت رقابة ومسؤولية أمام المسجد المعني، أخذ رأي مدير الشؤون الدينية والأوقاف، والحصول على رخص مسبقة من الوالي، مع ضرورة إيداع طلب الترخيص في مقر الولاية قبل شهر كأقصى مهلة من التاريخ المتوقع لتنظيم جمع التبرعات⁽³²⁾.

يمكن أن تستفيد الجمعية من الإعانات التي تقدمها الدولة، وتكون مقيدة بشروط طبقاً للمادة 34 و 35 من قانون الجمعيات 06_12 حيث يتوقف على التزام الجمعية المعترف لها بصفة الصالح العام أو المنفعة العامة بدفتر الشروط، أو إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة للجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

وفي نفس السياق، فرضت المادة 38 من نفس القانون الرقابة المحاسبية على الإعانات الممنوحة وذلك بتعيين محافظ حسابات لمراجعة النفقات⁽³³⁾.

أما بخصوص إيجابيات ما جاء في القانون من خلال المواد (34-36) حيث ربط القانون التمويل المالي للجمعيات «بعقد برنامج» من أجل التضييق على الجمعيات الانتهازية أو الموسمية التي تنهب المال العام دون تقديم خدمة للمجتمع بالتواطؤ مع أعوان الإدارة و على هذا الأساس وجبة الرقابة الصارمة و التحقق الميداني من انجاز «عقد البرنامج» و إعلام الجمهور.

ولعل السبب في الرقابة المفروضة من خلال المواد (31-36) على التمويل الأجنبي ليس بهدف التحكم، لكن من أجل تكريس الرقابة السياسية من خلال فرض إجراءات معرقلية للتعاون مع المنظمات و الجمعيات الأجنبية وإبقاء أموال الجمعيات تحت أيادي السلطة⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: تعليق نشاط الجمعيات وحلها

يمكن أن تنقضي الجمعية وفقاً للقانون إما بإرادة أعضائها، كما يمكن أن تحل دون إرادتهم عن الإدارة أو بواسطة القضاء وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجمعيات الوطنية

نصت المادة 42 من القانون 12_06 على أنه يمكن أن يكون حل الجمعية إرادياً أو معلناً عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد، يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقاً للقانون الأساسي.

لقد شدد القانون الرقابة المفروضة على الجمعيات وهذا ما تمثل في المادة (39) التي حرمت الجمعيات من القيام بدورها من خلال مناقشة و نقد و إبداء الرأي في السياسات العامة المنتهجة⁽³⁵⁾ حيث جاءت المادة بعبارات فضفاضة و تحتل التأويل «الشؤون الداخلية للبلاد»، «السيادة الوطنية».

كما أن المادة (43) فتحت الباب واسعاً أمام طلبات الحل من الغير في حال وجود نزاع على أرض الواقع فنسجل احتكار الدولة للعمل الجماعي، بالإضافة إلى عدم تطبيق القانون على الجميع من خلال احتكار العمل الخيري كمثال على ذلك (الهلال الأحمر الجزائري) حيث تم تعيين عاملين من طرف وزارة التضامن⁽³⁶⁾ و قد عملت الحكومة في السنوات الأخيرة على الاستحواذ التام على العمل الجماعي من خلال المطاعم الخيرية و صندوق الزكاة و قفة رمضان، و ختان الأطفال⁽³⁷⁾.

كذلك أوردت المادة (39) ذرائع و أفاظ قانونية غامضة و عامة «السيادة الوطنية، مخالفة القوانين» و ذلك للتهديد بحل الجمعيات، فعوض تسليم ذلك إلى القاضي تم ترك ذلك لأهواء الإدارة، وعلى سبيل المثال منعت السلطات المحلية لولاية قسنطينة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان من تنظيم يوم دراسي حول «الإدارة الرشيدة» دون تبرير لذلك الرفض⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: الجمعيات الأجنبية

نصت المادة 65 من قانون الجمعيات 12_06 على إمكانية تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح للجمعية الأجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسات نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية.
- بالنظام التأسيسي القائم.
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني.
- بالنظام العام و الآداب العامة.
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

تم منح الجمعية الأجنبية في التعليق أو سحب الاعتماد، أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة طبقاً للمادة 69 من قانون الجمعيات 12_06.

الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 1990.

(3) المادة الأولى من الأمر رقم 71/79 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 105 الصادرة في 6 ذو القعدة عام 1391 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 1971.

(4) القانون رقم 87/15 المؤرخ في 21 يوليوسنة 1987 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31 الصادرة في 3 ذو الحجة عام 1407 هـ الموافق لـ 29 يوليوسنة 1987.

(5) القانون رقم 12/06 المؤرخ في 18 صفر سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012.

(6) أبو جمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة، 2001، ص 5.

(7) سكينية عزوز، الحريات العامة في القانون الجزائري، رسالتة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص 285.

(8) المرسوم 72/176 المحدد لكيفية تطبيق الأمر 71/79 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65 الصادرة في 6 رجب عام 1392 هـ الموافق لـ 15 أوت سنة 1972.

(9) المرسوم الرئاسي رقم 03/217 الصادر في 19 ماي 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة « الكشافة الإسلامية الجزائرية»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادرة في 23 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 25 ماي سنة 2003.

(10) الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادرة في أول صفر عام 1427 هـ الموافق لـ أول مارس سنة 2006.

(11) المادة 54 من قانون الجمعيات 12/06.

(12) المادة 56 من قانون الجمعيات 12/06.

(13) القانون 10_04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالترتبة البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 2 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 18 أوت سنة 2004.

(14) وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004، ص 36.

(15) انظر، رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري « الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين »، رسالتة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 127 لتفصيل أكثر انظر، مداخلة النائب محمد محمودي، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، السنة الخامسة رقم 269، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية يوم الأحد 27 نوفمبر 2011، ص 8.

(16) اشترطت المادة شروط قاسية ومحاطة بهاجس من الخوف لانخراط جمعيات جزائرية في جمعيات أجنبية تنتشد نفس الأهداف، حيث يتم إعلام

إن واقع الجمعيات في الجزائر لا يبشر بالخير وذلك راجع لنشاطها بالمقارنة مع عدد الجمعيات المعتمدة (جمعيات ذات طابع محلي 88700 الى غاية 2010 جمعيات ذات طابع وطني 1005 الى غاية 25 أوت 2011 حسب تصريحات وزير الداخلية «دحو ولد قابلية» أثناء مناقشة القانون)، مع عدم استجابة القانون لتطلعات الجمعيات بالإضافة إلى غياب استراتيجيات لتطوير العمل الجمعي من طرف الدولة وتجلي ذلك في غياب قاعدة بيانات رقمية عن الجمعيات ونشاطها، ضف إلى ذلك فإن المادة 10 من القانون تطعن في مصداقية العدالة وتقتل العمل الجمعي وتفتح الباب للتنازع بين الإدارة والجمعية، مع ما تثيره المادة 47 من القانون من جدلا كبيرا التي أخضعت تأسيس الجمعيات الدينية الى نظام خاص ما يدل على وجود تمييز بين الجمعيات والحساسية الزائدة من المشرع لكل ماهو ديني، وفي نفس السياق وضع القانون نظام خاص بالأجانب و التعامل معهم.

وعلى هذا الأساس وبناء على ما سبق نقترح:

- رفع الإدارة قيودها عن العمل الجمعي من خلال التخفيف من الإجراءات الإدارية و الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات.

- اعتبار الجمعيات شريكا أساسيا و ذلك من خلال تسهيل إجراءات التأسيس و ترغيب المواطن في العمل الجمعي و رفع احتكار العمل الجمعي و فتح المجال للعمل الخيري و التطوعي و الإنساني، الدعم المادي للجمعيات بالعدل و المساواة بعيدا عن الحسابات السياسية.

- تطهير الساحة الجمعوية من الجمعيات الورقية و الموسمية.

- تطوير الجهاز الإداري المكلف بالعمل مع الجمعيات و فرض عقوبات صارمة على الإداري الذي يعرقل إنشاء أو نشاط الجمعيات.

- وجوب تخلي الدولة عن التمييز في محاسبة الناشطين في الجمعيات عن توجهاتهم الفكرية و الانتماءات السياسية.

- إعطاء القضاء الحق في تعليق أو حل نشاط الجمعية.

- وجوب إلغاء المادة 39 التي نصت على تعليق نشاط الجمعية أو حلها بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، السؤال المطروح متى كان التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد جرم إلا إذا اعتبرنا المواطن الجزائري أجنبي عن بلده.

الهوامش

1- المجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، السنة الخامسة رقم 269، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، الجلسة العلنية يوم الأحد 27 نوفمبر 2011.

2- قانون الجمعيات السابق -31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1911

- (32) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1977 المتضمن كيفية تطبيق المادة 02 من الأمر 77_3 المؤرخ في 17 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 الصادر في 18 جمادى الثانية عام 1397 هـ الموافق لـ 5 يونيو سنة 1977.
- (33) لتفصيل أكثر، انظر المرسوم التنفيذي رقم 01_351 مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99_11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفية مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 25 شعبان عام 1422 هـ الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2001.
- (34) مداخلة النائب طارق ميره المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 8.
- (35) مداخلة النائب محمودي محمد المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 9.
- (36) مداخلة النائب فيلاي غويني المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 24.
- (37) مداخلة النائب عبد الحميد بن سالم المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 28.
- (38) راجع، كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 214. و انظر أيضا مداخلة النائب علي إبراهيمي المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الاثنين 28 نوفمبر 2011، ص 5.
- وزير الداخلية الذي يطلب رأي وزير الخارجية لإصدار قرار القبول وفي حالة الرفض يمكن اللجوء للقضاء.
- (17) مداخلة النائب بوزيد شيباني، المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2011، ص 31.
- (18) مداخلة النائب عبد الرزاق عاشوري المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2011، ص 32.
- (19) حيث نصت المادة 10 على أنه: «يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.
- إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.
- وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ.
- (20) مداخلة النائب محمودي محمد المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 9.
- (21) مداخلة النائب عبد المالك زبير المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 13.
- (22) مداخلة النائب صالح نور المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 5.
- (23) مداخلة النائب مصطفى بوعزة المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 19.
- (24) مداخلة النائب سكينه مساعدي المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ص 8.
- (25) المادة 42 من الدستور الجزائري: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون».
- (26) مداخلة النائب عبد القادر بلقاسم قوادي المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري 2011، ص 15.
- (27) أثار المادة 42 من الدستور نقاشا فقهيا حول تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
- (28) مداخلة النائب أحمد حديبي المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري الاثنين 28 نوفمبر 2011، ص 5.
- (29) - مداخلة النائب عبد القادر بلقاسم قوادي، المرجع السابق ص 14.
- (30) القانون الأساسي النموذجي للجمعيات - الجزائر، انظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، <http://www.interieur.gov.dz/PublishingFiles/StatAsso0212.pdf>
- (31) الأمر 77_3 المؤرخ في 17 فبراير 1977 المتعلق بجمع التبرعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادر في 5 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 1977.